الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/MLT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

مالطة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-16216 230913 230913

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٣) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١٠) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلانات، المادتان ٤ و٦، ١٩٧١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بيان تفسيري، الفقرة (أ) من المادة ٢٥؛ تحفظ، الفقرة (أ)'١' و'٣' من المادة ٢٩، ٢٠١٢)	

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المادة ١٣، ١٩٩٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظات، المادة ١٣، والفقرة ٢ من المادة ١٤، والفقرة ٦ من المادة ١٤، والمواد ١٩ و٢٠ و٢٢، ١٩٩٠) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلانات، الفقرة ٢ من المادة ٥ والمادة ١، ١٩٩٠) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سحب تحفظ، المادة ٢، ٢٠٠٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان، الفقرة ١ من المادة ١١، تحفظات، المادة ١٣ والمادة ١٥ والفقرة ١(هـ) من المادة ١٦، ١٩٩١)		
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (١٩٩٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو[٤] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[٥] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٦] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية[٨] اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٩] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[١٠]

١- حثّت لجنة القضاء على التمييز على المرأة ولجنة حقوق الطفل مالطة على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١]. وحثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٢]. وكرّرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها لمالطة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[١٣]. وحثّت لجنة حقوق الطفل مالطة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[١٤].

٢- وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى مالطة الانضمام إلى اتفاقيتي عامي ١٦٥٤ و١٩٦١ بشأن عديمي الجنسية وانعدام الجنسية[١٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المتزليين[١٦].

٣- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مالطة على سحب إعلانها المتعلق بالمادة ١١ وتحفظاتها على المادة ١٣ والمادة ١٥ والفقرة ١(هـ) من المادة ١٦ من الاتفاقية[١٧]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مالطة بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية[١٨].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها لأن العديد من تشريعات الدولة الطرف، مثل التشريعات المتعلقة بتوفير خدمات رعاية الطفل ودعمه، لا تنص على تغطية الأطفال فوق

السادسة عشرة، وهكذا يعرّف الطفل، بحكم الواقع، على أنه شخص يقل عمره عن ١٦ سنة في هذه الحالات. وحثت مالطة على مواءمة تعريف الطفل في تشريعاتها الوطنية ومواءمة عملية تطبيقه بما يتفق وأحكام الاتفاقية[١٩]. وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بسن قانون وطني شامل بشأن حقوق الطفل يتضمن جميع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية[٢٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسات العامة

٥- إذ تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة ومكتب أمين المظالم البرلماني، أعربت في عام ٢٠١١ عن قلقها لأن مالطة لم تنشئ بعدُ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق كلياً مع مبادئ باريس. وأوصت مالطة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل مبادئ باريس امتثالاً كاملاً، أو النظر في توسيع ولاية هياكل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وإجراءاتها لتتوافق كلياً مع هذه المبادئ[٢١]. وبالمثل، أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة في عام ٢٠١٠ بتعزيز وضع أمانة المظالم وسلطاتها ومهامها وفقاً لمبادئ باريس[٢٢].

٦- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مالطة بتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة الردود ورصدها فيما يتعلق بجميع حالات العنف والتمييز العنصريين، واتخاذ إجراءات قانونية في هذا السياق[٢٣]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مالطة أن توفّر للمؤسسة، وللوزارات المختصة العاملة في مجال المساواة بين الجنسين، موارد مستدامة من ميزانية الدولة كي يتسنى لها الاضطلاع بجميع مهامها[٢٤].

٧- وإذ تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أمين المظالم البرلماني مخوّل لمعالجة حالات التمييز العنصري التي تتورط فيها الحكومة والهيئات الحكومية، أعربت عن أسفها لأن هذه الصلاحيات محدودة ولا تشمل المجال الخاص. وأوصت مالطة بأن تعيد النظر في صلاحيات أمين المظالم البرلماني كي يتسنى له تناول مسائل التمييز العنصري في المجال الخاص[٢٥].

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بأن تعزز استقلالية المفوضية المعنية بشؤون الأطفال عن طريق تزويدها بموارد كافية ومحددة ومستقلة، فضلاً عن منحها الحصانات اللازمة لكي تضطلع بمهمتها على نحو فعال، بما في ذلك تناول الشكاوى المقدّمة من الأطفال أو بالنيابة عنهم[٢٦].

٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود استراتيجية شاملة لتنفيذ الاتفاقية. وأوصت مالطة بأن تضع سياسة واستراتيجية شاملتين وتنفذهما من أجل ضم جميع خطط العمل القطاعية والإقليمية الأخرى المتعلقة بالأطفال، وتتيح جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية الشاملة تنفيذاً فعالاً، وتعقد مشاورات منتظمة وواسعة النطاق بهدف تقييم مدى فعالية تنفيذ الاستراتيجية[٢٧].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٨]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الحادي والعشرين والثاني العشرين في عام ٢٠١٤
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠١٢	-	التقرير الثاني قيد النظر في عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى السادس منذ الأعوام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية حقوق الطفل/ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠١٠	حزيران/يونيه ٢٠١٣	يحل تقديم التقارير من الثالث إلى السادس في عام ٢٠١٧. وتأخر تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدَّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	خطاب الكراهية؛ ووضع المهاجرين؛ تمرّد المهاجرين المحتجزين[٢٩]	–
لجنة حقوق الإنسان	–	–	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	سحب التحفظات؛ والعلاقات الأسرية[٣٠]	–
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣١]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المضطلع بها	الاحتجاز التعسفي (١٩-٢٣ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩)	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد	لا توجد
الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها	لا توجد	لا توجد
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم يرسل أي بلاغ خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.	
تقارير ومهام المتابعة		

١٠- في عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه تلقى معلومات من حكومة الدولة الطرف ردّاً على رسالة المتابعة التي وجهها إليها[٣٢].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١١- واصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار المواقف والقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع. وأعربت عن قلقها لأن المرأة لا تزال توضع في قالب نمطي باعتبارها أُمّاً ومقدّمة للرعاية، فيما يوضع الرجل في قالب نمطي باعتباره موفراً للقمة العيش،

وهو ما يقوّض الوضع الاجتماعي للمرأة كما يشهد على ذلك الحرمان الذي تعاني منه في عدة مجالات. ودعت مالطة إلى وضع سياسة شاملة من أجل التغلب على القوالب النمطية التقليدية. وينبغي أن تشمل هذه السياسات تدابير قانونية وإدارية وأخرى للتوعية وأن تضمّ المسؤولين العموميين والسلطات الكنائسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. كما أوصتها اللجنة بأن تنظر في تطبيق تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي تعاني فيها المرأة من الحرمان ونقص التمثيل، وأن تخصص موارد إضافية لتسريع عملية النهوض بالمرأة[٣٣].

١٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة هي التي تتحمل بالأساس المسؤوليات المترلية والأسرية، حيث تضطر الكثيرات منهن إلى الانقطاع عن أعمالهن أو العمل في وظائف بدوام جزئي من أجل الاضطلاع بالمسؤوليات الأسرية. كما لاحظت بعين القلق العوامل التي قد تعوق مشاركة المرأة في سوق العمل وهي نُقص مرافق رعاية الأطفال، ولا سيما تباين نوعيتها، وعدم توافر المرونة في ساعات الدوام وعدم وجود برامج لشغل الأطفال بعد انتهاء الدوام المدرسي[٣٤]. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم توافر ما يكفي من خدمات رعاية الأطفال ومساعدة الأسرة[٣٥]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة على مساعدة النساء والرجال على تحقيق التوازن بين مسؤوليات العمل والأسرة؛ وتحسين توافر مرافق رعاية الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة، وتشجيع الرجال على الاستفادة من إجازة الأبوة؛ وتيسير خدمات رعاية الأطفال لجميع الآباء العاملين[٣٦].

١٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم وجود خطة وطنية بارزة لرصد التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع الهياكل والعمليات التعليمية. ولاحظت مع القلق أن الإناث في الجامعات غير ممثلات بما يكفي في مجالات حيوية مثل الهندسة والتصنيع والبناء. وشجّعت اللجنة مالطة على إجراء رصد منتظم لسياسات تشجيع المساواة بين الجنسين المحددة في الخطة الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ المنهاج الوطني الأدنى[٣٧]. وشجّعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مالطة على اعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز في التعليم وحماية الأقليات لإبراز الالتزام الدولي المنصوص عليه في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٣٨].

١٤- ورحّبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتطورات التشريعية العديدة في مجال مكافحة التمييز العنصري، بما فيها التعديلات القانونية الرامية إلى: إدراج جريمة التحريض على الكراهية العنصرية والعنف العنصري في القانون الجنائي؛ وتشديد العقوبة المفروضة على الموظف العام المتورط في جريمة متصلة بالعنصرية؛ واعتماد مبدأ التشديد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب؛ وإبطال عبء الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بقضايا التمييز العنصري. وأوصتها اللجنة بتنفيذ هذه التشريعات وغيرها من التدابير المؤسسية والسياسية تنفيذاً فعالاً لمكافحة التمييز العنصري[٣٩].

١٥- وإذ تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري ما تتخذه مالطة من تدابير في سبيل مكافحة التمييز العنصري أعربت عن قلقها لأن المهاجرين، ولا سيما اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة اللاجئين وملتمسي اللجوء فيما يتعلق بحقهم في السكن والعمل[٤٠]. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة[٤١]. وعلاوة على ذلك، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القلق الشديد الذي تثيره حوادث العنف العنصري على قلّتها، وإلى خشية بعض الأفراد من إبلاغ الشرطة بما يتعرضون له من عنف، لاعتقادهم أن المذنبين سيفلتون من العقاب أو لاعتقادهم أن الجبر سيكون في نهاية الأمر غير مجد[٤٢].

١٦- وحثّت لجنة حقوق الطفل مالطة على اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز القائم على أي أساس بوسائل منها النظر في وضع برامج محددة تستهدف التصدي للتمييز ضد الأطفال المهاجرين غير الشرعيين[٤٣]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مالطة بتعزيز جهودها الرامية إلى: تنفيذ قوانينها لمكافحة التمييز العنصري المباشر أو غير المباشر فيما يتعلق بتمتع المهاجرين، لا سيما اللاجئين وملتمسي اللجوء، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك استئجار مسكن خاص وولوج سوق العمل؛ والقضاء على تنميط المهاجرين، وبخاصة اللاجئين وملتمسي اللجوء[٤٤]. كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتدريب المدعين والعامين والقضاة والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القانون على سبل الكشف عن أعمال التمييز العنصري وجبر الضرر الناجم عنها[٤٥].

١٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء خطاب بعض السياسيين القائم على التمييز والكراهية؛ وظاهرة ترويج العنصرية والخطاب العنصري في وسائط الإعلام، بما في ذلك عبر الإنترنت. وأوصت مالطة بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لمكافحة وشجب خطاب السياسيين القائم على العنصرية والكراهية، وكذا مظاهر العنصرية في وسائط الإعلام، لا سيما من خلال ملاحقة المذنبين[٤٦]. وحثت لجنة حقوق الطفل مالطة على القيام، بالتشاور مع وسائط الإعلام، بوضع مدونة قواعد سلوك للعاملين في وسائط الإعلام، بهدف القضاء على التنميط والوصم الذي يتعرض له المهاجرون غير الشرعيين[٤٧].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ظروف احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، لا سيما النساء والأسر المصحوبة بأطفال، وإزاء أحوالهم المعيشية في مراكز الاحتجاز[٤٨]. وأشار الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي إلى ظروف الاحتجاز المزرية في مركزي سافي وليستر باراكس المغلقين، التي تتسبب لبعض المحتجزين في أمراض منها الأمراض العقلية. كما لاحظت اكتظاظاً في هذه المراكز[٤٩].

١٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يرد من تقارير بشأن احتجاز ملتمسي اللجوء، من الإناث والذكور والأطفال الذين لا تربطهم صلة قرابة، في أماكن واحدة، واستخدامهم لحمامات ومراحيض مشتركة[٥٠]. وقدّم الفريق العامل ملاحظة مماثلة[٥١]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مالطة بأن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تحسين ظروف احتجاز المهاجرين وأحوالهم المعيشية، لا سيما من خلال تحديث مراكز الاحتجاز وإيداع الأسر المصحوبة بأطفال في مراكز إيواء مفتوحة بديلة[٥٢].

٢٠- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تكرر أعمال تمرد المهاجرين المحتجزين، على غرار ما حدث في مركز سافي باراكس؛ وإزاء الإفراط في استعمال القوة من أجل التصدي لها[٥٣]. وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود تقارير عن تكرّر أعمال العنف وحالات الإفراط في استعمال القوة، لا سيما لقمع الاحتجاجات السلمية في مراكز احتجاز المهاجرين[٥٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مالطة بتحسين ظروف الاحتجاز والكفّ عن الإفراط في استعمال القوة من أجل التصدي لأعمال التمرد[٥٥]. وحثّت لجنة حقوق الطفل مالطة على عدم حرمان الأشخاص والأطفال الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين من حقهم في تنظيم التجمّعات والاحتجاجات السلمية، وتقييد استخدام القوة، أيّاً كان شكلها، بمعايير الضرورة القصوى ومبدأ التناسب[٥٦].

٢١- وما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء ارتفاع نسبة انتشار العنف ضد المرأة واستمرار المواقف الاجتماعية - الثقافية التي ما زالت تتسامح مع العنف المترلي وتثني النساء عن إبلاغ الشرطة بما يتعرضن له من عنف داخل الأسرة. وحثت مالطة على مواصلة التركيز على التدابير الشاملة لمعالجة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع. وأوصت اللجنة مالطة بأن تكفل للإناث ضحايا العنف الحماية المباشرة، بما في ذلك إمكانية طرد المذنبين من مترل الأسرة، واللجوء الفعلي إلى مأوى، والحصول المجاني على معونة قانونية ومشورة نفسانية - اجتماعية[٥٧].

٢٢- وكرّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لأنه يجب ربط جريمة الاغتصاب باستخدام العنف ولأن الاغتصاب والاعتداء العنيف يصنفان في القانون الجنائي ضمن "الجرائم المخلة بالسلم وشرف الأسرة والأخلاق". وحثّت مالطة على تعريف جريمة الاغتصاب وجريمة الاعتداء باستخدام العنف على أنهما جريمتان ضد السلامة البدنية والعقلية للمرأة وشكلان من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس؛ وإعادة النظر في تعريف الاغتصاب لجعل عنصر عدم الموافقة في صلبه[٥٨].

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، والتصدي للبعد الجنساني لظاهرة العنف[٥٩].

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها إزاء عدم الإبلاغ بالقدر الكافي عن إساءة معاملة الأطفال، وضعف التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا، ونقص وعي المجتمع بسلبيات إساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، سواء أكان ذلك داخل الأسرة أم خارجها. وأوصت مالطة بتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال ومقاضاة المذنبين. وكرّرت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بشأن إذكاء التوعية وتعزيز البرامج التعليمية من أجل منع إيذاء الأطفال والقضاء عليه[٦٠].

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بأن تعتمد تدابير فعالة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال وتوفير سبل إعادة تأهيلهم وتعافيهم ودمجهم في المجتمع؛ وأن تنشئ آلية محددة لاكتشاف حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأطفال والتحقيق فيها ومقاضاة المذنبين[٦١].

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن مالطة لا تزال تفتقر إلى تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع السياقات رغم توصية اللجنة إليها في السابق بحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً. وأعربت عن قلق خاص لأن العقوبة البدنية مسموح بها ومنتشرة في المترل وفي أماكن الرعاية البديلة، حيث يُطلق عليها القانونان الجنائي والمدني لمالطة اسم "العقوبة التأديبية المعقولة"[٦٢].

٢٧- وإذ تلاحظ لجنة الحقوق الطفل أن أنظمة (توظيف) الشباب لعام ٢٠٠٣ تحظر عمل الأطفال وتكيّف السنّ الدنيا للعمل مع السن الدنيا لانتهاء التعليم الإلزامي الكامل، أعربت عن قلقها لكون هذه الأنظمة لا تنطبق على العمل الموسمي والقصير الأجل الذي كثيراً ما يلتحق به المراهقون أثناء الإجازات المدرسية. وأوصت مالطة بأن تضمن فيما يتعلق بتوظيف الأطفال الامتثال الكامل للمعايير الدولية لعمل الأطفال؛ وأن تكون جميع تشريعاتها المتعلقة بالعمل، بما فيه العمل الموسمي والقصير الأجل، متسقة مع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٦٣].

٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم اعتماد مالطة لما يلزم من التدابير لحماية حقوق الأطفال من الانتهاكات الناجمة عن الأنشطة السياحية. وأوصت مالطة بأن تنظر في إطارها التشريعي وتكيّفه لضمان المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال وشركاتها الفرعية التي تعمل في مالطة أو تدار منها، ولا سيما في قطاع السياحة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل وحقوق الإنسان؛ وإنشاء آليات رصد للتحقيق في هذه الانتهاكات وتوفير سبل جبرها[٦٤].

٢٩- وما زال القلق يساور لجنة حقوق الطفل لكون مالطة لا تزال تمثل واحداً من أهم بلدان منشأ ومقصد النساء والأطفال ضحايا الاتجار لأغراض جنسية[٦٥]. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى مالطة أن تضمن تحديد حالات الاتجار والتحقيق فيها بصورة أفضل، ولا سيما من خلال إنشاء آلية لضمان تحديد حالات الاتجار بصورة

استباقية ومساعدة ضحايا الاتجار[٦٦]. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٦٧]. وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة إلى تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال. وحثت مالطة لا على ضمان مقاضاة المتورطين في الاتجار ومعاقبتهم فحسب وإنما أيضاً على حماية ضحايا الاتجار والسهر على تعافيهم[٦٨].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٠- أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بتعزيز وضع وسلطات ومهام الهيئة المعنية بزيارة السجون والهيئة المعنية بزيارة المحتجزين لتحسين فعالية مراقبة مرافق الاحتجاز. وسيشمل ذلك توسيع ولاية كل منهما للبت في مدى قانونية الاحتجاز الذي لم تأمر به محكمة، بما في ذلك الاحتجاز الإداري[٦٩].

٣١- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن المدة التي يقضيها المتهم في الحبس قبل المحاكمة طويلة نسبياً وأن نسبة المحتجزين في الحبس الاحتياطي مرتفعة مقارنة بإجمالي عدد السجناء[٧٠]. كما أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدم تمتع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة بحقهم في الاستعانة بمحام خلال الساعات الثمانية والأربعين الأولى التي تلي إيداعهم في الحبس الاحتياطي، أي في مراحل التحقيق الجنائي الأولى الحاسمة[٧١]. وأوصى الفريق العامل بالسماح لهم بالاستعانة بمحام خلال الساعات الثمانية والأربعين الأولى التي تلي إيداعهم في الحبس الاحتياطي[٧٢].

٣٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء ما يلي: استمرار تحديد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات؛ ومحاكمة الأطفال الجانحين الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ و١٨ سنة كأشخاص بالغين وتطبيق القانون الجنائي عليهم؛ وسماح القانون الجنائي بالافتراض أنه يمكن للطفل الذي يتراوح عمره بين ٩ سنوات و١٤ سنة أن يتصرف "بسوء نية"، وسماحه بمحاكمة هؤلاء الأطفال بموجب الإجراءات الجنائية[٧٣]. وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن شواغل مماثلة[٧٤]. وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود ما يكفي من البدائل للحرمان من الحرية[٧٥]. وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بأن تقوم بأمور منها: مواءمة نظام قضاء الأحداث مع المعايير الدولية؛ واعتماد تشريع جديد ينص صراحة على عدم تطبيق الإجراءات الجنائية على الأطفال الجناة الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة؛ والنظر في توسيع نطاق تشريعها المتعلق بقضاء الأحداث ليشمل جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة؛ واعتماد بدائل للحرمان من الحرية؛ وتدريب قضاة محاكم الأحداث على متطلبات المعايير الدولية[٧٦]. وقدّم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصيات مماثلة[٧٧].

٣٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري مالطة بأن توفر للجمهور، ولا سيما المهاجرين، معلومات عن جميع سبل الانتصاف والمساعدة القانونية المتاحة، وعن إبطال عبء الإثبات في الإجراءات المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري[٧٨].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تحديد سن الزواج في السادسة عشرة. وحثت مالطة على رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة[٧٩].

٣٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار نقص البدائل المتاحة للرعاية المؤسسية، وإزاء مواصلة إيداع الأطفال في مؤسسات. ودعت مالطة إلى دعم رعاية الأطفال داخل الأسرة وإيلاء الأولوية للرعاية البديلة؛ ومواصلة تعزيز نظام الكفالة الوطني؛ وتوفير التمويل والدعم الكافيين للأسر الكافلة، وتوفير ما يلزم من الموارد البشرية والمالية لتحسين وضع الأطفال في أماكن الرعاية البديلة[٨٠].

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار حالات عدم تسجيل الأطفال عند الولادة، بمن فيهم أطفال المهاجرين غير الشرعيين. وحثت مالطة على ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في إقليمها، أياً كان وضع والديهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر الوحيدة الوالد و/أو أطفال المهاجرين غير الشرعيين[٨١].

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود حكم في قانون الجنسية المالطية يقضي بحصول الطفل المولود في الدولة الطرف على جنسيتها. وحثت مالطة على منح الجنسية لأي طفل يولد في إقليمها لأبوين أجنبيين لا يمكنهما منحه جنسيتهما، أو لأبوين عديمي الجنسية أو مجهولي الجنسية[٨٢].

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٨- أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن التشهير ما زال يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي الذي ينص على معاقبة الشخص المدان بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وحثت مالطة على إلغاء تجريم التشهير وإدراجه ضمن القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٨٣].

٣٩- وشجعت اليونسكو مالطة على اعتماد قانون حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية[٨٤].

٤٠- وما زال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في البرلمان الوطني وغائبات في البرلمان الأوروبي. كما أعربت عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب العليا في الإدارة العامة، بما في ذلك في الخدمة

الدبلوماسية، وفي القطاع الخاص. وحثت اللجنة مالطة على تعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية وفي مناصب صنع القرار في الهيئات السياسية وفي القطاع الخاص، وعلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال على جميع المستويات وفي جميع المجالات[٨٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وضع المرأة في سوق العمل، وهو وضع يتميز، على الرغم من مستوى تعليم المرأة العالي، باستمرار ارتفاع معدل بطالة بين الإناث وتَركّز النساء في قطاعات العمل المتدنية الأجور، وفجوة الأجور بين الرجال والنساء. وحثت مالطة على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في سوق العمل. كما أوصت اللجنة مالطة بالقضاء على التمييز المهني، على المستويين الأفقي والرأسي على حد سواء؛ وسدّ فجوة الأجور بين الرجال والنساء؛ وإعادة النظر في تشريعاتها من أجل إزالة العراقيل التي تواجهها المرأة في سوق العمل، بما فيها تلك التي تحول دون وصولها إلى المناصب القيادية[٨٦]. وقدمت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية توصية مماثلة[٨٧].

٤٢- وأشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى نتائج البحوث التي تفيد بأن عدداً كبيراً من العمال تعرّضوا لإصابات أو أمراض أثناء مزاولة أعمالهم، رغم أنه لم يبلّغ عن معظم هذه الحالات، وبأن العديد من العمال ما زالوا لا يستفيدون من التدريب على الصحة والسلامة المهنيتين المنصوص عليه في القانون؛ ولا يشملهم الفحص الطبي؛ ولا يستطيعون الاتصال بممثل العمال في مجال الصحة والسلامة[٨٨].

زاي- الحق في الصحة

٤٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون حالات حمل المراهقات غير المخطط لها لا تزال تمثل مشكلة في البلد. وأوصت مالطة بأن تضع وتنفّذ سياسة بشأن المشاكل التي تواجهها الأمهات المراهقات، وتوفر لهن ولأطفالهن الحماية من التمييز ومن انتهاكات الحقوق، وأن تكفل من ثم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات مواصلة تعليمهن[٨٩].

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قلة فرص وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية؛ وعدم تضمين المنهج الدراسي التثقيف في الصحة الجنسية والإنجابية وفي الحقوق ذات الصلة. ودعت اللجنة مالطة إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. كما أوصت اللجنة بأن تشجّع السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية تنظيم الأسرة والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية، مع

إيلاء عناية خاصة لمنع حالات الحمل المبكّر، بما في ذلك عن طريق مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٩٠].

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما لأن القانون يحظر الإجهاض على العموم، وينص على سجن النساء اللاتي يختَرن الإجهاض[٩١]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة على أن تعيد النظر في تشريعها المتعلق بالإجهاض، وتنظر في أن تستثني من الحظر العام للإجهاض حالات الإجهاض التي يقتضيها العلاج الطبي وتلك المتعلقة بالحمل الناجم عن اغتصاب أو سفاح محارم، وتلغي من تشريعها الأحكام التي تنص على معاقبة المرأة المجهِضة[٩٢]. وقدّمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[٩٣].

٤٦- ولاحظت لجنة الحقوق الطفل أن مالطة ليست لديها إلا وحدة متخصصة واحدة لتقديم الرعاية النفسية المؤسسية إلى الأطفال حتى سن السابعة عشرة، وأعربت عن قلقها لأن القدرة على تلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الصحية النفسية لا تزال محدودة. وأوصت مالطة بأن تطور نظامها الخاص بالرعاية الصحية العقلية للشباب والأطفال وتوسّعه من أجل ضمان توافر وسائل الوقاية الكافية والميسورة، وعلاج الأمراض العقلية الشائعة في إطار الرعاية الصحية الأولية، وتقديم الرعاية المتخصصة فيما يتعلق بالأمراض الخطيرة، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر تعرضاً للخطر[٩٤].

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية وأوصت مالطة بتعزيز جهودها الرامية إلى التوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية وتشجيع الاقتصار عليها إلى أن يبلغ عمر الأطفال ستة أشهر. كما أعربت عن قلقها لأن لا أحد من المستشفيات بلغ وضع المستشفى الملائم للأطفال في إطار مبادرات المستشفيات الملائمة للأطفال. وأوصت لجنة حقوق الطفل مالطة بضمان أن تستوفي جميع مستشفيات الولادة المعايير المطلوبة، وتُعتمد كمستشفيات ملائمة للأطفال في إطار مبادرات المستشفيات الملائمة للأطفال[٩٥].

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استهلاك التبغ والكحول في أوساط المراهقين. وأوصت مالطة بتنظيم حملات للتوعية والتثقيف ضد إساءة استعمال مواد الإدمان؛ وحظر بيع وتسويق هذه المنتجات للأطفال؛ وحظر جميع أشكال الإعلانات التي تروج للكحول ومنتجات التبغ في وسائط الإعلام[٩٦].

حاء- الحق في التعليم

٤٩- شجّعت اليونسكو مالطة على المضي في وضع أحكام تشريعية بشأن إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحق في التعليم و/أو إعداد تقارير في هذا الصدد لزيادة احتمال احترام الحق في التعليم وحمايته وإنفاذه ورصده[٩٧].

٥٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انقطاع الأطفال عن التعليم المدرسي بعد إتمامهم للتعليم الإلزامي في سن السادسة عشرة[٩٨].

طاء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥١- رحّبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، إذ حصل أزيد من ٩٩ في المائة من هؤلاء الأطفال على التعليم في المدارس الشاملة للجميع على نحو يلبي احتياجاتهم[٩٩].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها المهاجرات، ولا سيما اللاجئات وملتمسات اللجوء، في الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية فعالة والوصول بفعالية إلى سوق العمل[١٠٠]. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مالطة إلى رصد تأثير قوانينها وسياساتها على المهاجرات، ولا سيما اللاجئات وملتمسات اللجوء، بغية الاستجابة لاحتياجاتهن بصورة فعلية؛ وإدراج نهج يراعي الجانب الجنساني في جميع مراحل منح مركز اللجوء بطرق منها ضمان تأمين إمكانية توفير مترجمات فوريات[١٠١].

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن المهاجرين غير الشرعيين الوافدين على البلد يخضعون للاحتجاز الإلزامي دون المثول أمام محكمة[١٠٢]. وبالمثل، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٣ إلى أن مالطة واصلت اعتماد سياسة الاحتجاز الإلزامي لجميع الوافدين غير الشرعيين على البلد، وأن ملتمسي اللجوء الوافدين بطريقة غير شرعية ما زالوا يتعرضون للاحتجاز بصورة منتظمة ومنهجية، رغم ما بذلته المفوضية وغيرها من الكيانات من جهود على امتداد عدة سنوات في سبيل التأثير إيجاباً في التشريع والممارسة، وأنهم يعانون أحياناً من ظروف الاحتجاز القاسية في مراكز احتجاز المهاجرين التي لا يستوفي بعضها المعايير الأساسية الدنيا[١٠٣]. وقدّمت لجنة حقوق الطفل ملاحظة مماثلة[١٠٤]. واعتبرت المفوضية أن الممارسة الحالية المتمثلة في احتجاز جميع ملتمسي اللجوء الوافدين على البلد بطريقة غير شرعية إجراءٌ غير قانوني. وأعربت المفوضية عن قلق خاص لكون هذه الممارسة تتعارض مع المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٥١ ومع الحقين الأساسيين المتمثلين في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه[١٠٥]. وقدّم الفريق العامل المعني ملاحظة مماثلة[١٠٦].

٥٤- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن القانون في مالطة لم ينص بوضوح على مدة احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء. ويحتجز ملتمسو اللجوء

لمدة أقصاها ١٢ شهراً في حال كان طلبهم قيد النظر. أما المهاجرون الذين لم يقدموا طلب الحصول على لجوء سياسي أو رُفضت طلباتهم فمن الممكن أن يظلوا محتجزين في مراكز مغلقة لفترة أقصاها ١٨ شهرا[١٠٧]. وقدّمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملاحظات مماثلة[١٠٨].

٥٥- وأقرّ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بما تبذله الحكومة من جهود لتطبيق إجراء سريع يرمي إلى إخلاء سبيل أسر المهاجرين المصحوبين بأطفال والقصّر غير المصحوبين والنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأشخاص المصابين بإعاقة أو بأمراض جسدية أو ذهنية خطيرة أو مزمنة[١٠٩]. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن إجراءات إخلاء السبيل المبكّر والاستثنائي مستمدّة من السياسات والممارسة وليس من القانون وأن الأشخاص الضعفاء عادة ما يُخلى سبيلهم بعد تطبيق الإجراء المتمثل في تقييم حالة ضعفهم أو تقدير سنهم. ولا يوجد إجراء قضائي لمراقبة تحديد الأشخاص الضعفاء من ملتمسي اللجوء أو المهاجرين المحتجزين ولإخلاء سبيلهم[١١٠]. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بأن تمنع احتجاز الفئات الضعيفة من المهاجرين[١١١].

٥٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الاحتجاز التلقائي للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين الوافدين على مالطة بطريقة غير شرعية وإلى افتقار مراكز الاحتجاز إلى ما يلزم من المرافق الخاصة لتلبية احتياجات الأطفال. ويتوقف إخلاء سبيلهم على الانتهاء من إجراءات تقدير السن التي يمكن أن تستغرق مدتها عدة أسابيع أو عدة أشهر. وهو ما يعني أن الأطفال يحتجزون مع الكبار في مراحل الاستقبال الأولى وفي ظروف قاسية أحياناً. وأوصت المفوضية مالطة بضمان عدم احتجاز الأطفال، بصرف النظر عمّا إذا كانوا مصحوبين، أو غير مصحوبين، بأسرهم، وبعدم إجراء عمليات تقدير السن إلا في حالات وجود شكوك حقيقية، وبتحسين ممارسات تقدير السن[١١٢]. وقدّمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[١١٣].

٥٧- وعلاوة على ذلك، حثت لجنة حقوق الطفل مالطة على السماح للأطفال بالبقاء بمعية أفراد الأسرة و/أو الأوصياء في حالة وجودهم في بلدان العبور و/أو المقصد، مع تيسير إقامتهم في أماكن مجتمعية غير احتجازية أثناء البتّ في وضعهم؛ وتزويد الأطفال بما يكفي من الفرص للحصول على التعليم والاستجمام ولمزاولة الأنشطة الترفيهية إبّان توقيفهم في مراكز احتجاز المهاجرين، وتوفير ما يكفي من أماكن الإقامة والمراحيض والحمامات المناسبة وغير المشتركة في مراكز احتجاز المهاجرين[١١٤].

٥٨- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بما يلي: تغيير قوانينها وسياساتها المتعلقة بالاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بحيث تبتّ المحاكم في مسألة الاحتجاز من خلال فحص كل حالة على حدة وفقاً لمعايير تشريعية واضحة تنص على إمكانية اللجوء إلى الاحتجاز بدلاً من فرضه كنتيجة قانونية حتمية لقرار

يقضي بعدم السماح بالدخول أو لأمر يقضي بالإبعاد[١١٥]؛ والسماح في جميع الحالات لمحكمة بإجراء استعراض دوري لضرورة الاحتجاز وقانونيته[١١٦]؛ ومنح المحتجزين سبل انتصاف فعالة للطعن في مدى ضرورة الاحتجاز ومشروعيته خلال أية فترة من فترات الاحتجاز وبأثر رجعي، وتحديد ظروف القيام بذلك[١١٧]؛ والقيام، حيثما ما زال يسري نظام الاحتجاز التعسفي الإلزامي للمهاجرين غير الشرعيين، بوضع قانون يحدد مدته القصوى بدلاً من تحديدها بالاعتماد على اللوائح أو السياسات الحكومية[١١٨]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مالطة باعتماد بدائل للاحتجاز وتدابير ذات طابع ردعي أخف مثل واجب الإبلاغ بالنسبة إلى ملتمسي اللجوء، والإقامة في مراكز مفتوحة، وترتيبات المراقبة الجماعية[١١٩].

٥٩- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مالطة بأن تدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومتها على مواءمة نظامها المتعلق باحتجاز المهاجرين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٢٠].

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الدولة الطرف تعد أحد بلدان عبور ومقصد ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال، المنتمين إلى بلدان متأثرة بنزاعات مسلحة، ومع ذلك تفتقر إلى تدابير تسمح لها بتحديد الأطفال اللاجئين والأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين قد يكونون شاركوا في نزاعات مسلحة، وبضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وحثّت مالطة على وضع تدابير وإجراءات ذات صلة[١٢١].

٦١- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مالطة بأمور منها وضع سياسة إدماج شاملة للمستفيدين من الحماية الدولية وتيسير الحق في لمّ الشمل الأسري من خلال اعتبار جميع المستفيدين من الحماية الدولية مؤهلين لطلب لمّ الشمل الأسري عندما يستوفون شروط القيام بذلك[١٢٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Malta from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/MLT/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure,
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] The Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[9] International Labour Organization Convention No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[11] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 43 and CRC/C/MLT/CO/2, para. 67.

[12] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 18 and CRC/C/MLT/CO/2, para. 67.

[13] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 11.
[14] CRC/C/MLT/CO/2, para. 67.
[15] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 39 and UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 12.
[16] CRC/C/MLT/CO/2, para. 60(c).
[17] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 13.
[18] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 22.
[19] CRC/C/MLT/CO/2, paras. 26-27.
[20] Ibid., para. 11.
[21] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 9.
[22] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79(m).
[23] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 8.
[24] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 15.
[25] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 10.
[26] CRC/C/MLT/CO/2, para. 19.
[27] Ibid., paras. 12-13.
[28] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[29] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 25.
[30] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 44.
[31] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[32] A/HRC/22/44, paras. 29-35.
[33] CEDAW/C/MLT/CO/4, paras. 17-19.
[34] Ibid., para. 20.
[35] CRC/C/MLT/CO/2, para. 43.
[36] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 21.
[37] Ibid., paras. 30-31.
[38] UNESCO submission to the UPR on Malta, para. 46.
[39] CERD/C/MLT/CO/15-20, paras. 5(a)(b)(c)(d) and 8.
[40] Ibid., para. 16.
[41] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 7 and CRC/C/MLT/CO/2, para. 28.
[42] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 7.
[43] CRC/C/MLT/CO/2, para. 29.
[44] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 16.
[45] Ibid., para. 11.
[46] Ibid., para. 12.
[47] CRC/C/MLT/CO/2, para. 29.
[48] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 13.
[49] A/HRC/13/30/Add.2, paras. 53-54.
[50] CRC/C/MLT/CO/2, para. 57(g).
[51] A/HRC/13/30/Add.2, para. 54.
[52] CERD/C/MLT/CO/15-20, paras. 13-14.
[53] Ibid., para. 14.
[54] CRC/C/MLT/CO/2, para. 57(h).
[55] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 14. See also CRC/C/MLT/CO/2, para. 58(h).
[56] CRC/C/MLT/CO/2, paras. 58(h).
[57] CEDAW/C/MLT/CO/4, paras. 22-23.
[58] Ibid., paras. 24-25.

[59] CRC/C/MLT/CO/2, para. 42 (a).
[60] Ibid., paras. 38-39.
[61] Ibid., para. 41 (b) and (c).
[62] Ibid., para. 36.
[63] Ibid., paras. 59-60 (a) and (b).
[64] Ibid., paras. 24-25 (a) and (b).
[65] Ibid., para. 61.
[66] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 27.
[67] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 10 and CRC/C/MLT/CO/2, para. 62.
[68] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 27.
[69] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79 (l).
[70] Ibid., para. 75.
[71] Ibid., para. 17.
[72] Ibid., para. 79 (a).
[73] CRC/C/MLT/CO/2, para. 65(a), (b) and (c).
[74] A/HRC/13/30/Add.2, para. 31.
[75] CRC/C/MLT/CO/2, para. 65 (c).
[76] Ibid., para. 66.
[77] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79(b).
[78] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 11.
[79] CRC/C/MLT/CO/2, paras. 26-27.
[80] Ibid., paras. 45-46.
[81] Ibid., paras. 34-35.
[82] Ibid., paras. 34-35.
[83] UNESCO submission to the UPR on Malta, paras. 40 and 48.
[84] Ibid., para. 49.
[85] CEDAW/C/MLT/CO/4, paras. 28-29.
[86] Ibid., paras. 32-33.
[87] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Malta, adopted 2011 , published 101st ILC session (2012), available from http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2699463
[88] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct request concerning ILO Working Environment (Air pollution, Noise and Vibration) Convention, 1977 (No. 148) – Malta, adopted 2012, published 102nd ILC session (2013), available at: http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3080688
[89] CRC/C/MLT/CO/2, paras. 49-50 (a).
[90] CEDAW/C/MLT/CO/4, paras. 34-35.
[91] Ibid., para. 34 and CRC/C/MLT/CO/2, para. 49.
[92] Ibid., para. 35.
[93] CRC/C/MLT/CO/2, para. 50(b).
[94] Ibid., paras. 47-48.
[95] Ibid., paras. 53-54 (a) and (c).
[96] Ibid., paras. 51-52.
[97] UNESCO submission to the UPR on Malta, para. 47.
[98] CRC/C/MLT/CO/2, para. 55.
[99] Ibid., para. 6(a).
[100] CERD/C/MLT/CO/15-20, para. 15 and CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 38.
[101] CEDAW/C/MLT/CO/4, para. 39.
[102] A/HRC/13/30/Add.2, para. 76.
[103] UNHCR submission to the UPR on Malta, pp. 1-2.
[104] CRC/C/MLT/CO/2, para. 57.
[105] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 3.
[106] A/HRC/13/30/Add.2, para. 76.
[107] Ibid., para. 77.
[108] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 3.
[109] A/HRC/13/30/Add.2, para. 78.
[110] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 4.

[111] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79(f).
[112] UNHCR submission to the UPR on Malta, pp. 8-10.
[113] CRC/C/MLT/CO/2, para. 58.
[114] Ibid., para. 58 (b), (f) and (g).
[115] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79(e).
[116] Ibid., para. 79(g).
[117] Ibid., para. 79(h).
[118] Ibid., para. 79(i). See also UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 4.
[119] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 5.
[120] A/HRC/13/30/Add.2, para. 79(k).
[121] CRC/C/MLT/CO/2, paras. 63(b)-64(c).
[122] UNHCR submission to the UPR on Malta, p. 8.